



الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
KUWAIT SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

تقرير الظل من الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
حول تقرير دولة الكويت الأول بشأن التدابير التي اتخذتها الكويت
لتنفيذ بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لجنة الميثاق

جامعة الدول العربية

ديسمبر 2016

أولاً: نبذة عن الجمعية

الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان هي هيئة غير حكومية، بدأت العمل منذ عام 1988 وتم إشرافها رسمياً من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتاريخ 6 نوفمبر 2004 تعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في دولة الكويت، وفقاً للمعايير الدولية التي استقر عليها إجماع الأمم المتحدة والمعاهدات والعهد والمواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتستخدم الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها الوسائل القانونية، ولا تباشر أية نشاطات سياسية، وتركز جهودها على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان.

أهداف و وسائل الجمعية:

- نشر الوعي بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطبقاً لحقوق الإنسان المقررة في الدستور الكويتي.
- العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين ولغيرهم من المقيمين على أرض الكويت، ووقف ما قد يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في الكويت أياً كان مصدرها.
- إصدار النشرات والمطبوعات التي تساعد على نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان.
- تنظيم اللقاءات والمؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل والمشاركة فيها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- التعاون مع جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المماثلة في الخارج في سبيل تنفيذ غايات وأهداف الجمعية.

ثانياً: المقدمة

تثمن الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان وتقدر عالياً الجهود المبذولة من قبل الحكومة الكويتية في تقديمها التقرير الوطني الأول حول مدى الالتزام بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمصادق عليه من قبل دولة الكويت بالقانون رقم 84 لسنة 2013 الموافق تاريخ 14 / 02 / 2013، مما يدل على أن الحكومة الكويتية تدرك جيداً مدى أهمية التفاعل مع الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، كما أننا نشيد بدعوة وزارة الخارجية للجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، حيث شاركت الجمعية في الاجتماع الأول حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 / 03 / 2016، كما أن دعوة وزارة الخارجية لجميع الأطراف بما فيهم منظمات المجتمع المدني يدل على الحرص والاهتمام على تعزيز التعاون وتوحيد الجهود للنهوض بقضايا حقوق الإنسان في دولة الكويت.

وانطلاقاً من حرصنا على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وإيماننا منا بالدور البناء الذي تضطلع به جامعة الدول العربية ولجانها النوعية، ولاسيما اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق) في تقييم الأداء الحكومي، وتحسين أوضاع حقوق الإنسان، والوفاء بالالتزامات التي قطعتها الدول العربية على نفسها بأن تبذل كل ما في وسعها من جهد لتمكين واحترام الحقوق الأساسية لمواطنيها، نتقدم الجمعية بتقريرها الموازي الأول للجنة العربية لحقوق الإنسان حول مدى التزام دولة الكويت بأحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث سنناقش بعض المحاور المنصوص عليها في مواد الميثاق ومدى الالتزام بها من قبل الحكومة الكويتية، من خلال التشريعات المحلية والممارسات العملية على أرض الواقع.

ثالثاً: المنهجية

تم إعداد هذا التقرير وفق المعايير الآتية:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل دولة الكويت بالقانون رقم 84 / 2013 بتاريخ 14 / 02 / 2013.
- المبادئ التوجيهية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ذات المصلحة بموجب قرار اللجنة العربية لحقوق الإنسان رقم 144 / 25 بشأن المشاركة في تقديم التقارير الموازية للجنة الميثاق.
- التقرير الوطني الأول لدولة الكويت المقدم للجنة العربية لحقوق الإنسان بموجب المادة (48) من الميثاق بتاريخ 2016/06/08.
- المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الكويت.
- التشريعات والقوانين الوطنية واللوائح والقرارات الوزارية.
- الممارسات العملية التي يتم رصدها من خلال فرق الرصد التابعة للجمعية والشكاوي التي تتلقها لجنة الشكاوي التابعة للجمعية.

رابعاً: أهم المحاور التي سيتم مناقشتها

1- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (المادة 1 من الميثاق):

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس هو مطلب أساسي لمنظمات المجتمع المدني لئلا يترك أثر إيجابي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت كما أن إنشاء هذه المؤسسة يكمل دور منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ومهم في التنسيق بين الحكومة من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى، حيث صدر في العام 2015 القانون رقم 67 الخاص بإنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان، إلا أنه وبعد مرور أكثر من عام على صدور القانون، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم إصدار اللائحة التنفيذية، ولم يتم إنشاء الديوان ككيان موجود على أرض الواقع، كما أننا نتحفظ على الكثير من مواد القانون حيث أنه لا يتفق في معظم بنوده مع مبادئ باريس، ومنها طريقة تعيين الأعضاء، وتهميش المجتمع المدني.

2- المساواة التامة دون تمييز (المواد 3 و 11 من الميثاق):

نص دستور دولة الكويت من خلال المادة (29) على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين)، كما أن الكويت مصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بالقانون رقم 33 لعام 1968 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمرسوم الأميري رقم 24 لعام 1994، إلا أن الضمانات الدستورية اقتصر على حظر أسس تمييزية محددة وهي الجنس والأصل واللغة والدين، بينما الميثاق كان أكثر شمولية بحظر أسس التمييز من خلال المادة (3) الفقرة (1)، كما أن واقع الحال لا يخلو من وجود تمييز في ظل وجود قوانين سنها المشرع الكويتي ميزت بين الرجل والمرأة على أساس النوع الاجتماعي في بعض موادها ومنها قانون

الجنسية رقم 15 لسنة 1959، حيث نص في المادة (2) على أنه يكون كويتي كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي مستبعدا المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها حيث أنه لا يخول الكويتية نقل جنسيتها لأبنائها أو لزوجها الأجنبي أسوة بالرجل، وقانون الجزاء من خلال المادة (153) ميز بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة القتل بدافع الزنا، علما بأن جرائم الشرف ليست ظاهرة كبيرة في المجتمع الكويتي، وبالتالي قلص المشرع المسؤولية وخفف الجرم من جنائية إلى جنحة بالنسبة للرجل في حال أقدم على هذا الجرم، أما المرأة في حال أقدمت على القتل بدافع الزنا من زوجها فأنها تعاقب بجنائية القتل وهذا ما يشكل تمييز واضح وصريح بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة المفروضة، كما أن القانون 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والمعدلة بعض أحكامه من قبل القانون 2 لسنة 2011 تضمن أحكام تمييزية ضد النساء الكويتيات عند كونهن مطلقات أو أرامل أو متزوجات من أجنبي غير كويتي، حيث نصت المادة (28- مكرر أ) المعدلة بالقانون 2 لعام 2011 على أن يتولى بنك التسليف والادخار وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة (28 مكرراً ب) من هذا القانون، توفير سكن ملائم بقيمة إيجاريه منخفضة إلى كل من الفئات التالية:

- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد.
- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد بشرط أن يكون قد انقضى على زواجها خمس سنوات.
- المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة بشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد، وفقاً لهذا البند امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة.

أما المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهما أولاد كويتيون أو غير كويتيين فيحق لهن الحصول على قرض بمبلغ لا يتجاوز سبعين ألف دينار، وبالتالي نلاحظ

أن القانون ميز بين المرأة حسب حالتها الاجتماعية، ولم يساوي بينهم كمواطنات يضاف لذلك الشروط التعجيزية في حق المرأة بالحصول على القرض الإسكاني، حيث يتم تحديد قيمة القرض الإسكاني للمرأة حسب مساحة المنزل المراد شرائه فيجب أن تتجاوز مساحة المنزل 100 متر مربع لكي تحصل على قرض بقيمة 70 ألف دينار وفي حال كانت مساحة المنزل من 100 متر مربع فما دون تحصل على 45 ألف دينار فقط، بينما المواطن فإجراءات حصوله على القرض أسهل وأيسر.

أما بالنسبة للمرأة الكويتية المعاقة المتزوجة من غير كويتي ولها منه أبناء، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (14) من القانون 47 لسنة 1993، على أن يتم استثناءها من أحكام الفقرة الأولى والتي تنص على أن يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة، بحسب نوع الرعاية السكنية من قسائم وبيوت وشقق وبالتالي تمنح أسبقية وانتفاء للشروط والضوابط ويسهل حصولها على المسكن الملائم، وهنا تنتهي الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على دور الحكومة في تقديم التسهيلات في الحصول على سكن لذوي الإعاقة.

كما أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 لم يمنح المرأة الحق بالولاية والوصاية والقوامة على أبنائها حيث أكد في المادة (209):

أ. بأن الولاية على النفس للأب ثم للجد العاصب ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرماً.

ب. عند تعدد المستحقين للولاية، واستوائهم، تختار المحكمة أصلحهم.

ج. فإن لم يوجد مستحق عينت المحكمة الصالح من غيرهم.

كذلك القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 فقد أكد من خلال المادة (110) على ذلك والتي نصت على:

— ولاية مال الصغير لأبيه، ثم للوصي المختار من الأب، ثم للجد لأب، ثم للوصي الذي تعينه المحكمة، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة 112.

— ولا يجوز للأب أو الجد أن يتتحي عن الولاية بغير عذر مقبول.

وبالتالي لا تتمتع المرأة بحق الولاية على أبنائها إلا بحكم صادر من المحكمة، كما أن العديد من اللوائح الداخلية لا تعطي للمرأة حق الولاية على أبنائها في تدبير شؤونهم العامة.

ونظرا لاستحكام الصور النمطية لدور للمرأة في الأسرة والمجتمع، نجد أن التمييز على أساس النوع الاجتماعي طال نسبة مشاركتها في الوظائف القيادية في الحكومة، حيث أن العدد محدود ولم يتجاوز أكثر من وزيرة أو وزيرتين منذ دخول المرأة أول مرة في التشكيل الوزاري عام 2005، كذلك الحال فيما يتعلق بشغل وظائف النيابة العامة والقضاء، ففي عام 2013 صدر حكم قضائي يعطي الحق للنساء في التقدم لوظائف وكلاء نيابة مما يؤهلن ليصلن لمنصب قاضي، وبالفعل في عام 2014 تم قبول 22 امرأة لشغل وظيفة نائب عام في النيابة العامة، إلا أنه تم إغلاق باب دخولها في ما بعد حيث أن المجلس الأعلى للقضاء يرى بأن هذا الإيقاف هو مؤقت لتقييم عمل المرأة خلال عام والتأكد من قدرتها على تولي منصب وكيل نيابة، وهذا بحد ذاته تمييز لان تقييم الأداء تخضع له المرأة وحدها دون الرجال ولو كان مؤقتا، وبالتالي لم تتبوأ المرأة الكويتية منصب قاضي حتى الآن.

3- حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة (المادة 8 من الميثاق):

نص دستور دولة الكويت من خلال المادة (31) من أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة"، وتوفير الحماية الدستورية من خلال المادة (34)، كما أن دولة الكويت ارتبطت باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بموجب القانون رقم 1 لعام 1996، وعلى الرغم من أن قانون الجزاء الكويتي رقم 16 / 1960 من خلال المادة 184 حظر التعذيب وجرمه وعاقب عليه، وكذلك القانون رقم 31 / 1970 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء

نص في مواده (53) و(56) على تجريم ومعاقبة الأفعال المقترنة بالتعذيب، إلا أن هذه القوانين لم تعرف التعذيب تعريفا واضحا ولم تصنفه تصنيفا دقيقا كما ورد في الميثاق، حيث أنها أكتفت بالحظر والتجريم والمعاقبة وغالبا ما أقرنته بالاعتداء البدني دون الإشارة إلى الأذى المعنوي والنفسي، كما أنها لم تفرق بين خطورة جريمة التعذيب وجرائم الاعتداء الأخرى مما يتيح للفاعل إمكانية الإفلات من العقاب لوجود هذه الثغرات في القانون، بالإضافة إلى أن العقوبات المنصوص عليها في هذه التشريعات لا ترقى لخطورة جريمة التعذيب بل تم أبدالها في بعض المواد بالغرامة مثل المادة (53) و(56) من القانون 1970/31، مما يتناقض مع ما أكده الميثاق على خطورة هذه الجريمة وضرورة عدم سقوطها بالتقادم، كما أن الحكومة الكويتية لم تتخذ التدابير الفعالة لمنع هذه الجريمة بكافة صورها رغم إنشاء إدارة متابعة الشكاوي التابعة للإدارة العامة للرقابة والتفتيش، حيث وصلنا عدد من الشكاوي من أهالي أشخاص موقوفين لدى أجهزة أمنية بتهم إرهابية تفيد بتعرضهم للتعذيب لتسجيل اعترافات بحقهم، علما أن القانون الكويتي لا يعترف بالاعتراف تحت التعذيب، إلا أنه يشترط على المتهم أن يثبت تعرضه للتعذيب، وهذا الأمر صعب جدا في ضوء عدم استقلال جهازي الطب الشرعي والأدلة الجنائية حيث أنهما يتبعان وزارة الداخلية.

وقد لاحظنا أن السلطات المختصة لا تتعامل بجدية نحو معاقبة رجال الأمن المخالفين للقانون لإساءتهم استعمال السلطة بارتكابهم أفعال مثل المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة بحق الموقوفين والمتهمين، ويتضح ذلك جليا من خلال ما ذكرته دولة الكويت في تقريرها الوطني المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 17 / 08 / 2015 في إطار التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة من خلال ردها على المسائل الواردة في الفقرة 25 من قائمة المسائل، حيث أوردت إحصائية لعام 2014 حول العقوبات الموقعة على أعضاء من قوة الشرطة من ضباط وصف ضباط وأفراد بشأن مخالفة إساءة استعمال السلطة وكان عددهم (61) فرد، والعقوبات كانت وفق ما يلي:

- الحفظ لسقوط المخالفة بمضي المدة العدد (8) ثمانية.
- الحفظ لعدم كفاية الأدلة العدد (8) ثمانية.
- رهن التحقيق الانضباطي ومتابعة الأحكام العدد (36) ستة وثلاثون.
- حفظ أوراق التحقيق لعدم الصحة العدد (1) واحد.
- حفظ لعدم المخالفة العدد (1) واحد.
- حفظ لعدم الأهمية العدد (1) واحد.
- تنبيه العدد (1) واحد.
- خصم لمدة تتراوح من يوم - خمسة أيام العدد (4) أربعة.
- التسريح من الخدمة العدد (3) ثلاثة.

4- حظر الرق والاتجار بالبشر (المادة 10 من الميثاق):

أقرت دولة الكويت القانون رقم 91 لعام 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إلا أنه غير مفعّل بالمستوى المطلوب في ضوء انتشار تجار الإقامة بشكل كبير من ناحية، ومن ناحية أخرى في ظل الانتهاكات التي يتعرض لها العمال المهاجرين والعمالة المنزلية بسبب نظام الكفيل، حيث أن النسبة الأكبر من الشكاوي الواردة إلى الجمعية هي شكاوي وارده من العمالة المهاجرة والمنزلية، مما يعطينا مؤشر قلق لحجم الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة والسبب الرئيسي هو نظام الكفيل وتبعاته السلبية وعلى الرغم من صدور القانون رقم 68 لعام 2015 بشأن العمالة المنزلية في دولة الكويت وهو خطوة إيجابية نتمناها ونشيد بها، رغم تحفظنا على بعض المواد حيث أن الحماية الفعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف لم تكن بالمستوى المطلوب فالقانون 68 حظر من خلال المادة (5) على مكاتب الاستقدام الإعلان و الترويج بطريقة مهينة لآدمية الإنسان، كما نص في المادة (10)

على أنه لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطيرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالإدعاءات الناشئة لهذا السبب، وفي حال ثبوت شكوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية اكتفى القانون بوقف إصدار أي سمات دخول لصاحب العمل لمدة تحددها اللائحة التنفيذية حسب نص المادة (30)، وقد حددت المدة من خلال اللائحة التنفيذية للقانون و الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2194 / 2016 من خلال المادة (20) ب 6 شهور وفي حال التكرار تضاعف المدة، وبالتالي ما نلاحظه عدم النص على عقوبات رادعة يمكن من خلالها تأمين الحماية الفعالة للعمال المنزليين بالشكل المطلوب. ولا ننكر بأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممثلة بالهيئة العامة للقوى العاملة أحالت 51 متهما باستغلال العمالة في السخرة إلى النيابة العامة في عام 2014، كما أحالت 34 متهما بجرائم اتجار بالبشر في عام 2015 إلى النيابة العامة لتكليف الجرائم والاختصاص، ولكن تم تكليف هذه الانتهاكات على أنها مساس بحرية الأشخاص وحقوقهم بالتنقل، وعدم استغلالهم بالسخرة أو العمل القسري وبالتالي ينطبق عليهم قوانين أخرى مثل قانون العمل بالقطاع الأهلي أو قانون الجزاء وغيره دون القانون 91 / 2013.

أما في العام 2016 فكان عدد قضايا حالات الاتجار بالبشر التي أحيلت للنياحة العامة (5) خمس قضايا، صدر حكم بالسجن لمدة 15 عاماً ضد المتهمين في واحدة من هذه القضايا كما تم ترحيل 32 امرأة من زيمبابوي تم خداعهن من قبل مكاتب توظيف في بلادهن للعمل بالكويت برواتب تصل إلى 700 دولار أمريكي في فنادق ومستشفيات، وعندما وصلن إلى الكويت وجدن أصحاب مكاتب العمالة المنزلية في انتظارهن لتوزيعهن على المنازل للعمل بصفة عاملات منزليات، وعلى الرغم من استغلال البعض منهن في الدعارة من قبل بعض مكاتب العمالة المنزلية المستقبلية في الكويت تم ترحيلهن دون محاسبة المكتب المسئول عن ذلك، ودون التحقيق بالمستوى المطلوب في مدى انطباق معايير القانون رقم 91/2013.

5- الحق بالاعتراف بشخصية قانونية والحق في الجنسية (المواد 22 و 29 من الميثاق):

تعد مشكلة عديمي الجنسية (البدون) الذين تطلق عليهم الحكومة الكويتية اسم المقيمين بصورة غير قانونية في دولة الكويت من ابرز المعضلات التي تلقي بكاھلها على جميع الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، حيث يقدر عددهم بنحو 100 مائة ألف شخص تقريبا، هذا ويقدر عدد المؤهلين للحصول على الجنسية الكويتية حسب قانون الجنسية رقم 15/1959، بنحو 35 ألف شخص تقريبا، إلا أنه لا يبدو حتى الآن أن هناك حلا جديا وعمليا يتعامل معه هذه الفئة.

مازالت الحكومة تماطل في حل هذه المسألة من خلال نقل الطلبات التي يتقدم بها البدون إلى مجموعة من اللجان الإدارية المتوالية والتي عملت على تقادي تسوية هذه الطلبات على مدار عقود من الزمن أخرها الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية حيث أن الجهاز المركزي يقوم بمنح بطاقات شخصية فقط للمسجلين لديه، ومن خلال هذه البطاقات يستطيعون تسيير معاملاتهم الرسمية والحصول على بعض الخدمات مثل استصدار جوازات سفر ورخص قيادة، أما الغير مسجلين في الجهاز المركزي فهم محرومين من الحصول على بطاقات إثبات شخصية وبالتالي حرمانهم من أبسط الحقوق، مما يتناقض مع ما نصت عليه المادة (22) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولا ننكر أن الحكومة وفرت بعض الخدمات للبدون مثل توفير خدمات الرعاية الصحية لمن لديهم بطاقات صادرة من الجهاز المركزي وخدمات التعليم لأبناء العاملين في السلك العسكري و العاملين في المؤسسات التعليمية، كما سمحت لهم بتسجيل المواليد واستخراج عقود الزواج وشهادات الوفاة، إلا أن الأمر لا يخلو من وجود بعض المعوقات الإدارية على هذه الامتيازات كما أن هذه الإجراءات لا تشكل تقدما في حل قضيتهم وإنهاء معاناتهم في ضوء تصريحات بعض المسؤولين في وزارة الداخلية من أن 70% من البدون مستبعدون نهائيا من منح الجنسية الكويتية، وقد قام عدد من الناشطين البدون في عام 2014 بالدعوة للتظاهر السلمي إلا أن قوات الأمن قامت بقمعهم مما يعكس رغبة الحكومة في تقويت الفرصة على المطالبين بحق المواطنة من فئة البدون.

أما الحق في الجنسية الكويتية وسحبها وإسقاطها فينظمها المرسوم الأميري 1959/15 والمعروف بقانون الجنسية الكويتية (15 / 1959)، حيث نص في المادة (2) على أنه يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي، وبالتالي أستند القانون على حق الدم من جهة الأب دون أي قيد أو شرط أما حق الأم فمقيد بشروط حيث نصت المادة (3) من نفس القانون على حقها في منح جنسيتها لابنها إذا كان مجهول الأب أو لم يثبت نسبه لأبيه، بالإضافة إلى أن المنح هنا يخضع لسلطة وزير الداخلية التقديرية، وكذلك الحال في الفقرة (2) من المادة (5) والتي اشترطت لابن المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي أن يحافظ على الإقامة حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه أجنبيا أسيراً، أو طلق أمه طلاق بائناً، أو توفي عنها وهنا يشترط مرور فترة زمنية هي 5 سنوات وأيضا يعطي الحق لوزير الداخلية بسلطته التقديرية، كما أن المادة (8) من ذات القانون أعطت الحق للرجل بمنح جنسيته لزوجته الأجنبية دون أن يعطي هذا الحق للمرأة الكويتية، ومما سبق نجد أن هذا القانون يتعارض في بعض مواده مع الدستور ومع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أما في ما يتعلق بسحب الجنسية الكويتية من المتجنس وفق المادة 13 من القانون أنف الذكر فيترتب عليه آثار خطيرة وهي سحب الجنسية ممن قد اكتسبها منه عن طريق التبعية كأبنائه وزوجته، وهذا لا يتسق مع المبدأ القاضي بأن العقوبة يجب أن تكون شخصية، كما أن القانون الكويتي يمنع المحاكم من النظر في مسائل الجنسية، إلا أن المحكمة الإدارية استطاعت بالأونة الأخيرة من النظر في بعض قضايا إسقاط الجنسية في ضوء سحبها وإسقاطها عن عدد من المواطنين منهم نائب سابق في مجلس الأمة، ومعارضين ونشطاء سياسيين.

6- الممارسة السياسية (المادة 24 من الميثاق):

كرس دستور دولة الكويت مبدأ المساواة بين الجميع من خلال المادة (29)، إلا أن ما ينص عليه القانون 35 / 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته بتنظيم الحق في الانتخاب للكويتيين بصفة أصلية وتحديد مدة 20 عاماً للمواطنين الكويتيين بالتجنيس لمنحهم

الحق في الانتخاب والترشيح كأعضاء في البرلمان أو في المجلس البلدي أو الحق في تقلد المناصب الوزارية لا يتسق مع ما نص عليه الميثاق من خلال المادة 24 إذ أنها بدأت بعبارة لكل مواطن الحق، ومعنى ذلك لكل شخص استحق الجنسية الكويتية وفقا لأحكام القانون وأصبح مواطن له حقوق وعليه واجبات، والجدير بالذكر أن الكويت ألتزمت بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وأصبح جزء من التشريعات الوطنية، ولم تبدي أي تحفظ على مواده، وقد نص الميثاق في المادة الأولى في الفقرة (4) على ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، كما أن المادة 44 من الدستور ضمنت حق التجمع السلمي للجميع، لكن القانون رقم 1979/65، الخاص بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات نص في المادة 12 على حظر اشتراك غير المواطنين في الموكب والمظاهرات والتجمعات، كما أنه اشترط الحصول على إذن مسبق من السلطات بحلاف ما نص عليه دستور دولة الكويت والميثاق.

وقد شهدنا في السنوات الماضية العديد من التظاهرات والتي بدأت منذ ظهور مرسوم الصوت الواحد في الانتخابات البرلمانية، والذي لم يلقى قبولا من شريحة كبيرة في المجتمع، كما تم تنظيم العديد من التظاهرات السلمية من قبل نشطاء من البدون لدعم قضيتهم، إلا أنها قبلت بالقوة المفرطة من قبل قوات الأمن وتم اعتقال عدد من المتظاهرين بتهمة المشاركة بتظاهرات غير مرخصة و التعدي على رجال الأمن، كما قامت قوى سياسية معارضة للحكومة ومنها الحركة الدستورية الإسلامية "حدس"، وحركة "العمل الشعبي" بتنظيم عدة تجمعات سلمية في ساحة الإرادة بالقرب من مجلس الأمة الكويتي كان آخرها في شهر مارس 2015، وقد تبنت هذه الكتل المعارضة عدة مطالب منها عدم تقييد الحريات وإطلاق سراح سجناء سياسيين، ثم حظرت وزارة الداخلية من التجمع مجددا بساحة الإرادة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.

7- الإبعاد القسري (المادة 26 من الميثاق):

على الرغم من ان المادة (26) من الميثاق أكدت على التمكين لعرض التظلم على الجهة المختصة، إلا أن الواقع مختلف تماما في الكويت، وباعتراف من الحكومة من خلال تقرير دولة الكويت المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 10 يونيو 2015، حيث ذكر التقرير أن عدد المبعدين إلى موطنهم الأصلي بلغ (88430) مبعد وتم الإفراج عن 87 شخص وإعادة توطين 16 شخص ببلدان أخرى وذلك في الفترة ما بين 1 / 1 / 2013 ولغاية 10 / 6 / 2015، أي خلال عامين ونص تقريبا، وهذا العدد يعتبر مؤشر خطير لحجم التجاوزات التي تتعرض لها العمالة المهاجرة، ولا بد من أن نذكر بأن الإبعاد نوعان:

الإبعاد القضائي: وهو ما يعتبر عقوبة تكميلية عند إدانة شخص أجنبي بجريمة والحكم عليه بالعقوبة الأصلية كالسجن، فبعد إتمامه لفترة السجن يمكن للقاضي أن يقرر إبعاد هذا الشخص عن البلاد.

الإبعاد الإداري: أو ما يعرف بالخروج الإجباري وهو صدور قرار إداري بإبعاد شخص أجنبي عن الدولة وعدم العودة إليها دون خضوع هذا القرار للرقابة القضائية، ودون منح الشخص المبعد إمكانية الطعن بقرار إبعاده مما يشكل كابوس يقض مضاجع العمالة المهاجرة في الكويت، حيث أن المشرع منح سلطات واسعة لوزارة الداخلية في هذا الموضوع ضمن مفهوم (المصلحة العامة) دون وجود ضوابط محددة وحقيقية كتهديد النظام العام، وقد رصدنا مؤخرا من خلال الشكاوي التي ترد للجمعية إبعاد عدد كبير من العمال نتيجة السياسة المتبعة من قبل وزارة الداخلية وأسباب الإبعاد كانت غير واضحة فالبعض كانت لمجرد اتهام دون إدانة واضحة، ومنها بلاغات تغيب من قبل أصحاب عمل ضد عمال يعملون لديهم، وبعضها لمخالفات مرورية، وبعضها لمخالفة اللوائح الداخلية لوزارة البلدية مثل الشواء في الحدائق العامة، أو مخالفة لوائح وزارة التجارة والصناعة مثل العمل بدون ترخيص تجاري أو صناعي وقد تم إبعادهم دون إعطائهم حق الطعن.

8- حرية الرأي والتعبير (المادة 32 من الميثاق):

تراجعت حرية الرأي والتعبير خلال السنوات الأخيرة في دولة الكويت، بعد أن عرفت الكويت برفع سقف حرية الرأي خلال عقود من الزمن مقارنةً بالكثير من البلدان العربية، وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي، إذ تم ملاحقة عدد من المدونين والمغردين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي كانوا قد عبروا عن انتقاداتهم للحكومة، ووجهوا تعليقات سياسية لا ترقى إلى مستوى التحريض على العنف، كما استمرت الحكومة بسياسة التضييق من خلال إيقافها لقناة اليوم الفضائية وصحيفة عالم اليوم، وذلك بإلغاء ترخيص القناة بالقرار رقم 991 تاريخ 22 / 07 / 2014 الصادر من وزارة الإعلام، وإلغاء ترخيص الصحيفة بالقرار رقم 992 تاريخ 22 / 07 / 2014 الصادر من وزارة الإعلام، وبررت ذلك بفقدان القناة والصحيفة لأحد الشروط الواجب توافرها بالترخيص، إذ أن القناة والصحيفة مملوكتان لشركة مطابع عالم اليوم للتوزيع، وفي شهر يناير من العام 2015، صدر القرار 38 من وزارة التجارة والصناعة بإلغاء الترخيص الممنوح لشركة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر وتم على إثره إيقاف صحيفة الوطن، وفي يونيو / 2015 أغلقت السلطات الكويتية قناة الوطن الفضائية عازية الأمر بأن الشركتين "لاتفيا بالمعايير المالية والتجارية للاستمرار بالترخيص لهما بالبث والنشر"، وفي يونيو / 2015 أقرت دولة الكويت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الجرائم الالكترونية) والذي يفرض قيود جديدة على شبكة الانترنت.

9- الحق في العمل (المادة 34 من الميثاق):

ينظم القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية العمل في القطاع الحكومي للمواطنين ولغير المواطنين، ولا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني، ورغم أن المادة (2) من قانون الخدمة المدنية تعرف الموظف بأنه كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيًا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته، ولم تحدد ما إذا كان مواطن أو غير مواطن، إلا أن تعيين الغير كويتي يكون بموجب عقود حسب

التعميم رقم (6) لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة وهذه العقود تقلص الحقوق الممنوحة من قانون الخدمة المدنية حيث أن الأجر على نفس المؤهل يختلف بين المواطن وغير المواطن والأجازات والبدلات والترقية للوظائف الإشرافية وغيرها من المميزات، فعلى سبيل المثال يتم تعيين المعلمين الوافدين بموجب العقد الثاني (د) فتكون الرواتب مقطوعة بموجب الفقرة (ب) من المادة 4 من التعميم رقم 6/ 1979 وبالتالي لا تخضع لزيادة دورية أو ترقية لوظائف إشرافية مع اختلاف الأجر الممنوح عن البدلات و الأجازة تكون لمدة شهر عن كل سنة، وإجازة الوضع للموظفة تكون مدتها شهر بينما الموظفة الكويتية أو المتزوجة من كويتي تستحق إجازة وضع لمدة شهرين ويحق لها أن تتبعها بإجازة رعاية أمومة لمدة أربعة شهور بنصف الأجر، أما العقد الثالث (ج) وهو عقد الاستعانة بالخبراء وكبار الفنيين فيتضمن نفس أحكام العقد الثاني، إلا أنه لا ينص على مكافأة نهاية خدمة، وفي ما يتعلق بالعمل في القطاع الأهلي فينظمه قانون العمل الأهلي رقم 6 لسنة 2010، وتشكل نسبة العمالة الوافدة حوالي 63% من عدد السكان أي نحو 2 مليون من عدد السكان ورغم الدور الذي تلعبه هذه الفئة في التنمية، إلا أن نظام الكفيل المعمول به حالياً والآثار المترتبة عليه لازال يمثل انتهاك صريحاً لحقوق الإنسان في دولة الكويت، هذا بالإضافة إلى إعلان الحكومة في عام 2013 عن عزمها تخفيض عدد العمال الوافدين بواقع 100 ألف كل عام على مدار 10 سنوات من أجل خفض العدد إلى النصف ومنذ ذلك الحين تبنت الحكومة آليات تسمح بالترحيل السريع غير القانوني ولا بد من الإشارة لما قامت به الحكومة الكويتية من اتخاذ بعض الخطوات الايجابية مثل السماح لفئة معينة من العمال (الذين امضوا ثلاث سنوات لدى صاحب العمل) بتحويل إقامتهم إلى أصحاب عمل آخرين دون موافقة الكفيل بموجب القرار الوزاري رقم (2015/842)، وكذلك إصدار القانون رقم (109) لسنة 2013 الخاص بإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة حيث أنها تتولى تنظيم شؤون القوى العاملة وبشكل خاص الوافدة منها إلا أن الجمعية تعتبر أن هذه القرارات لا ترتقى إلى الحد الأدنى إلا أنها تمثل بصيص أمل لخطوات جادة ممكن أن تتخذها الدولة في المرحلة القادمة.

وفي ما يتعلق بالعمالة المنزلية فينظم شئونها القانون رقم 68 لسنة 2015، والذي يشكل خطوة مهمة ورائده لأنه ولأول مرة يمنح عاملات المنازل حقوقا عمالية قابلة للتنفيذ كما أنه يمثل قاعدة تشريعية وأساسية في مجال حماية حقوق العمالة المنزلية، حيث أنه يمنح لعاملات المنازل حق التمتع بيوم راحة أسبوعيا وبعطلة لمدة شهر خالصة الأجر سنويًا وحدد عدد ساعات العمل يوميًا بـ 12 ساعة مع استراحة ونصّ على فائدة نهاية الخدمة التي قدرت بشهر واحد على كل سنة عمل عند انتهاء العقد، إضافة إلى حقوق أخرى، ولكن مع ذلك مازالت تتقصه بعض أشكال الحماية الأساسية التي ينص عليها قانون العمل بشكل عام حيث يحدد قانون العمل القانون رقم 6 لسنة 2010 المتعلق بالعمل في القطاع الأهلي عدد ساعات العمل أسبوعيًا بـ 48 ساعة، أو ثماني ساعات يوميًا، وساعة للراحة بعد كل خمس ساعات عمل، ولكن القانون الخاص بعاملات المنازل يحدد عدد ساعات العمل يوميًا بـ 12 ساعة ولا يُحدد عدد "ساعات الراحة"، مع يوم راحة أسبوعيًا. كما ينص قانون العمل على أحكام تتعلق بعطلة المرض، في المادة 69، ومنها 15 يومًا خالصة الأجر، ولكن قانون عاملات المنازل ينص فقط على أن يتكفل صاحب العمل بالعلاج الطبي.

كما يفتقر القانون إلى أي آليات تنفيذ من قبيل عمليات تفتيش العمل للتأكد من السكن الملائم وساعات العمل وغيرها من الأمور التي يخاف الكثير من العمال التقدم بشكوى بشأنها لخوفهم من أرباب العمل، بالإضافة إلى ماسبق ورغم أن القانون الجديد يحظر على أصحاب العمل مصادرة جوازات العاملات، وهو انتهاك متكرر، إلا أنه لا ينص على أي عقوبات رادعة ضدّ من يقوم بذلك، كما لا يضمن حق العاملات في حرية تكوين نقابات.

10- حرية تكوين الجمعيات (المادة 35 من الميثاق):

نص دستور دولة الكويت من خلال المادة (43) على الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، ويعتبر القانون رقم (24) لسنة 1962 الخاص بشأن الأندية وجمعيات النفع العام، من ينظم الحق بتأسيس جمعيات النفع العام، إلا أنه يمنح هذا الحق للمواطنين الكويتيين

فقط دون الفئات الأخرى، كما أنه ينص على ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للإشهار الرسمي للجمعيات، إضافة إلى الروتين المعقد المتبع من قبل الوزارة، وطول فترة الإجراءات التي تسبق الموافقة كما أنه يعطي الوزارة المختصة سلطة تقديرية بالرفض أو القبول، دون الحق للطرف المتقدم بالطعن أمام القضاء في حال الرفض، إضافة إلى أن القانون يعطي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سلطات واسعة على جمعيات المجتمع المدني، حيث أن الوزارة قامت بحل مجلس إدارة الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان في نوفمبر من العام 2014، مدعية تدخلها بالشؤون السياسية، كما قامت الوزارة بحل مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية في العام 2015، بذريعة انضمامها لمنظمات دولية وتدخلها بالشؤون السياسية، وفي العام نفسه، صدر القرار الوزاري رقم (76 / أ) لسنة 2015 بحل وتصفية جمعية فهد الأحمد الإنسانية بشكل نهائي لجمعها تبرعات بطرق مخالفة، ودون الحصول على إذن مسبق من الوزارة، وعدم إغلاق فروعها المخالفة ويبلغ عددها 16 فرعاً بحسب تصريحات الوزارة، ولا بد من الإشارة أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تقدمت بمشروع قانون جديد بشأن جمعيات المجتمع المدني لكنه احتوى على العديد من المواد التي من شأنها الحد من عمل منظمات المجتمع المدني مثل المادة 4 التي تحظر على الجمعيات التدخل في شؤون الدول الصديقة والشقيقة والمادة 9 التي قضت بأن تقتصر العضوية في الجمعيات على الكويتيين فقط، وفرض صلاحيات أوسع للوزارة مثل إعطاء صلاحيات أوسع للوزير المختص من خلال المادة (13) بتعيين عدد من أعضاء مجلس إدارة الجمعيات والكثير من المواد الأخرى ليتسنى من خلالها محاصرة الجمعيات، وتضييق الخناق عليها، وتحويلها إلى مؤسسات حكومية، بل وترويضها، مما استدعى جمعيات المجتمع المدني تشكيل ائتلاف وتنظيم مؤتمر صحفي رفضت من خلاله مشروع القانون، ولا يزال مشروع القانون قيد الدراسة.

ولا بد من الإشارة بأن الجمعيات الغير حكومية يبلغ عددها في الكويت 113 جمعية في مختلف الأنشطة، ويبلغ عدد الاتحادات 46 اتحاد والنقابات 71 نقابة.

11- الحقوق الصحية (المادة 39 من الميثاق):

نص دستور دولة الكويت من خلال المادة (15) على أن تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، حيث توفر دولة الكويت من خلال وزارة الصحة الخدمات الصحية للمواطن الكويتي مجاناً، ويتمتع المقيم بالرعاية الصحية من خلال التأمين الصحي، إذ أن التأمين الصحي إلزامي للمقيم وهو مقترن بالإقامة في دولة الكويت أي من ضمن الشروط الواجب توفرها للحصول على إقامة للعمل وجود تأمين صحي ورسومه رمزية 50 دينار سنوياً تدفع لوزارة الصحة، إلا أن الأمر لا يخلو من وجود بعض المعوقات في تقديم الخدمات الصحية، وقد تم رصد ذلك من خلال الممارسات العملية على أرض الواقع، واستقبال عدد من الشكاوي التي وردت للجمعية وكانت من مواطنين ومقيمين وتمحورت حول المسائل الآتية:

الأخطاء الطبية الفادحة من قبل بعض الأطباء، والتي أصبحت هاجساً مقلقاً للمريض وذويه بعد تزايد معدلاتها في الآونة الأخيرة بعد أن تسببت في وفاة عدد من الأشخاص، والتأخر في إعداد التقارير الفنية الطبية بناءً على طلب المحاكم وما يترتب عليه من آثار، على الرغم من وجود لجنة عليا في وزارة الصحة لمراقبة الأخطاء الطبية والتحقيق فيها برئاسة عميد كلية الطب، إلى جانب وجود لجان للوفيات في المستشفيات فإن ملف الأخطاء الطبية والقضايا المرفوعة ضد الوزارة يتضخم يوماً بعد يوم.

كما أننا نفتقد لقانون متخصص لتنظيم المسؤولية الطبية عن الأخطاء الطبية والإهمال الطبي سواء بالنسبة لنوعية الخطأ أو مدى جسامته، ومسؤولية الأطباء عن أخطائهم ما زالت تثير جدلاً قضائياً وفقهياً في العديد من الجوانب، لذلك يتم حالياً الاستعانة بثلاثة قوانين وهي (قانون مزاوله مهنة الطب، والقانون الجزائي، والقانون المدني).

التمييز في تطبيق التعميم الصادر من ديوان الخدمة المدنية بشأن بعض الأحكام الوظيفية التي تضمنها القانون رقم 21 لسنة 2015 الخاص بحقوق الطفل، حيث أشار التعميم إلى المادة (55) من القانون والتي تنص على (أن يكون للأم العاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين

التاليتين لتاريخ الوضع الحق في ساعتين يومياً لرضاعة طفلها ولا يترتب على ذلك أي تخفيض (في الأجر)، ورغم أن التعميم أشار بأن تخفيض ساعات العمل وجوبي وأن جهة الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في الموافقة عليه، كما أن القانون لم يميز بين موظفة كويتية أو غير كويتية، إلا أن بعض الجهات وللأسف الشديد تقوم بتنفيذ التعميم على الموظفة الكويتية دون غيرها.

الامتناع عن تقديم خدمات الرعاية الصحية مثل غسيل الكلى للعمالة الوافدة، وصرف بعض الأدوية المحددة للمواطنين فقط.

غياب تشريع وطني يختص بالصحة النفسية وينظم إجراءات دخول وخروج وعلاج واحتجاز المصابين باضطرابات نفسية في ظل وجود مجموعة من القرارات الإدارية الغير كافية لحماية وتنظيم شئون المصابين وخاصة الفئات الأكثر عرضة للاضطهاد مثل المرأة والطفل والعمالة بنظام الكفيل، والتأخر في تقييم الحالات المحولة للطب النفسي وإعداد التقارير الطبية اللازمة، إذ أن مستشفى الطب النفسي للأسف أصبح حجز مؤقت لكل من يريد أن يحجز أشخاص لأسباب شخصية دون القيام بالفحوصات وهذا الأمر خطير للغاية ولا بد من التحرك الفوري لإيقافه.

وفي هذا السياق أنشأت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان لجنة خاصة تعنى بالحقوق الصحية، كما وأصدرت العديد من التصاريح والبيانات الصحفية، والتي استتكرت فيه إقرارات كانت قد صدرت من مسئولين في وزارة الصحة بشأن التمييز في تقديم الخدمات الصحية وطالبت بإلغاء مثل هذه القرارات التي تنطوي على التمييز في تقديم بعض الخدمات الصحية والأدوية وكذلك قرار فصل العيادات الخارجية التابعة للمستشفيات وتخصيصها "صباحاً للكويتيين" و"مساءً للبدون والعمال" والذي بدأ تطبيقه رسمياً، بالإضافة إلى وجود دراسة لتخصيص مستشفى جابر للكويتيين فقط.

12- الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 40 من الميثاق):

تختص الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم 2010/8، بجميع الأعمال والمهام الكفيلة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم، ويقدر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بخمسين ألف شخص في دولة الكويت، كما صدر القانون 35 لسنة 2013 والمتضمن موافقة دولة الكويت على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

والجدير بالذكر أن الكويت من الدول السبّاقة في هذا المجال، فالقانون يقدم العديد من الميزات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، مع وجود تحفظات على بعض مواد القانون والتي لا تتسق مع ما نص عليه الميثاق في المادة (40)، ومنها المادة (2) من القانون والتي حددت سريانه على ذوي الإعاقة من الكويتيين مطلقاً وأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية، أما ذوي الإعاقة من غير الكويتيين كالبدون والوافدين، فلا تسري عليهم أحكامه إلا وفقاً للشروط والضوابط التي تراها الهيئة و بعد موافقة المجلس الأعلى، وهذا ما تعتبره الجمعية تمييزاً مخالفاً لأحكام الميثاق، كما أن المادة (3) قرنت معاملة الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية بصور قرار من وزير الداخلية حتى تتم معاملته معاملة الكويتي.

كذلك نلاحظ عدم تفعيل المادة (5) وخاصة ما يتعلق بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسسات وجهات الحكومة بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، كما أن القانون 2010 /8 أعطى الحق للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وحدها في تحديد ما إذا كان الشخص ذو إعاقة أم لا، وهو الأمر الذي جعل من هذه الهيئة بمثابة الخصم والحكم في آن واحد، إلا أنه في الآونة الأخيرة استطاع عدد من الأشخاص الحصول على حكم من محكمة التمييز بموجب تقرير طبي يثبت إعاقته صادر من لجنة مشتركة مشكلة من الإدارة العامة للطب الشرعي ومن كلية الطب بجامعة الكويت، إلا أن الأمر لا يخلو من وجود مماثلة في تنفيذ بعض الأحكام القضائية النهائية التي تصدر لصالح الأشخاص المدعين ضد الهيئة.

13- الحق في التعليم (المادة 41 من الميثاق):

نص دستور دولة الكويت من خلال المادة (40) على أن التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب و التعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون.

إلا أن نص المادة 40 من الدستور الكويتي لا يتوافق مع ما نصت عليه المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وقعت عليه دولة الكويت وأصبح نافذاً على أراضيها بموجب القانون رقم 84 لسنة 2013 حيث أن الميثاق نص على أنه لكل شخص الحق في التعليم ويكون التعليم الابتدائي إلزامي ومتاح بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز، وقد أكدنا على ضرورة إنهاء كافة مظاهر التمييز في التعليم بدولة الكويت بصورة دائمة ومستمرة وبأن التعليم هو حق للجميع، حيث أن المدارس الحكومية تستقبل الطلبة الكويتيين فقط وتوفر لهم التعليم المجاني، بالإضافة لبعض الفئات الأخرى مثل أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي وأبناء مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي وأبناء الدبلوماسيين وأبناء الأسرى والشهداء غير الكويتيين وأبناء العاملين في وزارة التربية من المدرسين وكذلك أبناء أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والعسكريين بدون، أما باقي الفئات فهي محرومة من تدريس أبناءها في المدارس الحكومية وبالتالي تلجأ إلى المدارس الخاصة ذات الرسوم المرتفعة.

وعلى الرغم من أن الفقرة (3) من المادة (41) من الميثاق تدعو إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، إلا أنه لازال هناك تمييز تتعرض له المرأة في هذا المجال حيث أن المناهج الدراسية ما زالت تعرض صورة تقليدية منقوصة للمرأة لا تتناغم مع أدوارها الحقيقية في الحياة، مما يؤثر سلباً على نظرة المرأة لنفسها من جانب، ونظرة المجتمع إليها من جانب آخر، أي لا تتناسب مع أدوار ومواقع المرأة في المجتمع و تكرر التوجهات التقليدية تجاه المرأة من خلال تركيز تلك المناهج على إبراز

دور المرأة التقليدي (كزوجة وأم وربة منزل وابنة) والاهتمام بالشؤون المنزلية وتربية الأبناء، كما أن لائحة النظام المدرسي لوزارة التربية تنص في المادة السادسة من القواعد العامة لها (تحويل الطالبة إلى التعليم المسائي إذا تزوجت خلال سنوات الدراسة مع الاحتفاظ بدرجاتها في نظام الفصلين والمقررات حسب لوائح الامتحانات) بمعنى انه يتم شطبها في حال أقدمت على الزواج خلال فترة دراستها بأحد المراحل التعليمية الثلاث من المدرسة ويسمح لها بالمقابل بالتسجيل بمراكز رعاية المتعلمين وهي مراكز توفر التعليم لكن مع قدر اقل من الانضباط الذي يكون لازماً للطالبات بتلك المراحل لإكمال دراستهم بشكل جيد والحصول على درجات تتناسب طموحها التعليمي.

وقد تم مؤخراً تعليق بعض مواد الدستور وحقوق الإنسان في المدارس الثانوية في الفرعين الأدبي والعلمي بدءاً من العام الدراسي 2016 / 2017، حرصاً على مصلحة المتعلمين وإنجاح العملية التعليمية، وذلك بحسب تصريحات المسؤولين في وزارة التربية، وهذا يخالف ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (41) من الميثاق والتي نصت على أن تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

خامساً - التوصيات:

- (1) توصي الجمعية بضرورة موائمة التشريعات الوطنية بما يتناسب مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- (2) حث الحكومة على تفعيل القانون 2015/67 الخاص بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة ماليا وإداريا ومفتوحة على المجتمع المدني.
- (3) مطالبة الحكومة بأعداد خطة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وإشراك منظمات المجتمع المدني في إعدادها وتطبيقها.
- (4) حث الحكومة على تعديل نص المادة 153 من قانون الجزاء الذي يزيل الجرم ويقلص المسؤولية عن الرجل، وذلك من خلال فرض عقوبات متساوية لكليهما عند ارتكاب نفس الجرم.
- (5) تمكين المرأة الكويتية من فرصة الحصول على قرض سكني مساوي للقرض الذي يحصل عليه الرجل، دون قيود أو شرط ودون تمييز حسب الحالة الاجتماعية، وحث الحكومة على تسهيل إجراءات حصول المرأة على القروض السكنية.
- (6) حث الحكومة على إزالة جميع الأحكام التمييزية من قانون الرعاية السكنية.
- (7) حث الحكومة على تعديل التشريعات الوطنية لتمكين المرأة من حقها في الولاية على أبنائها ومنحها حقوق مساوية لحقوق الأب على الأبناء، وتعديل اللوائح الداخلية لمنح المرأة حق تدبير شؤون أبنائها بما يتفق مع مصالحهم.
- (8) حث الحكومة على الدفع ببدء تطبيق (الكوتا) كنوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة وآلية مؤقتة لتوسيع حجم المشاركة السياسية للمرأة لتسهيل حدوث عملية التغيير الاجتماعية وتقبل المرأة في أماكن صنع القرار.
- (9) مطالبة الحكومة بمواصلة تشجيع وتيسير تمثيل المرأة في البرلمان وفي المناصب الوزارية وتعيينها بمنصب قاضي وإزالة القرارات التمييزية ضدها في بدء عملها كوكلاء نيابة، وزيادة مستوى تمثيلها في البعثات الدبلوماسية في الخارج.

- 10) مطالبة الحكومة بإجراء تعديل على القوانين التي تنظم عمل الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات، بحيث تتضمن (كوتا) تضمن مشاركة المرأة في مجالس إدارة جمعيات النفع العام والنقابات والاتحادات.
- 11) نطالب الحكومة بتضمين التشريعات الوطنية تعريفاً واضحاً للتعذيب وتصنيفه بشكل دقيق كما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 12) حث الحكومة على تضمين تشريعاتها الوطنية لعقوبات مشددة ورادعة لجريمة التعذيب وعدم استبدالها بالغرامة المالية، والنص على ضرورة عدم سقوطها بالتقادم، وبيان خطورتها واختلافها عن جرائم الاعتداء الأخرى.
- 13) نطالب السلطات المختصة بتفعيل الرقابة القضائية على الأجهزة الأمنية واتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المحتجزين والموقوفين من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة.
- 14) المطالبة باستقلال كل من جهازي الطب الشرعي والأدلة الجنائية عن وزارة الداخلية ووضعها تحت إشراف النيابة العامة لضمان الحيادية في عملهما.
- 15) نحث الحكومة على ضرورة عدم الإفلات من العقاب لكل من يسيء استعمال السلطة ويمارس التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة ضد الموقوفين أو المحتجزين.
- 16) نحث الحكومة على تفعيل دور إدارة متابعة الشكاوي التابعة للإدارة العامة للرقابة والتفتيش، والتفاعل مع المشتكين بشكل جدي ودون تمييز.
- 17) نوصي الحكومة الكويتية بتفعيل القانون 91 / 2013 الخاص بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بشكل جدي، ومضاعفة جهود التحري والمقاضاة، والتأكيد على عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجريمة.
- 18) نحث الحكومة الكويتية على بناء قدرات القضاة ووكلاء النيابة والمحققين وضباط الشرطة في التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر عن طريق التدريب وعقد المؤتمرات والورش.
- 19) نحث وسائل الإعلام على القيام بدورهم المحوري في نشر الوعي بأبعاد هذه الجريمة والتعريف بخطورتها وتوعية الفئات الأكثر استهدافاً، لاسيما العمال المهاجرين، وبصفة

- خاصة العمالة المنزلية، لكي لا يكونوا ضحايا لهذه الجريمة من خلال الإعلام وباللغات التي يتحدثون بها.
- (20) نطالب الحكومة اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الوضع الإنساني والقانوني للبدون تمهيدا لأعطاهم كافة حقوقهم.
- (21) نوصي الحكومة بضرورة إعطاء هذه الفئة كامل حقوقها المدنية والسياسية تطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة.
- (22) على الحكومة أن تتبنى خطة عمل ذات مراحل تدريجية بخطوات واضحة لحل قضية البدون بشكل عام.
- (23) تمكين المرأة الكويتية من منح أبناءها جنسيتها دون قيود أو شرط.
- (24) نطالب الحكومة الكويتية بتمكين القضاء من النظر والفصل في قضايا الجنسية، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها بصفة إلزامية.
- (25) نوصي الحكومة بمنح الحق في الانتخاب والترشيح لجميع المواطنين على قدم المساواة للانتخاب أو الترشيح للبرلمان أو للمجلس البلدي أو الحق في تقلد المناصب الوزارية.
- (26) حث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق التجمع السلمي للجميع دون التمييز القائم على أسس محظورة، بما في ذلك التمييز في التشريعات أو في الممارسة.
- (27) مطالبة السلطات المختصة بإلغاء الإبعاد الإداري بشكل نهائي، وحث الحكومة على تفعيل دور القضاء وجعله الجهة المختصة بالنظر بموضوع الإبعاد وتوفير الضمانات اللازمة من حق الطعن وبيان أسباب الإبعاد.
- (28) مطالبة الحكومة برفع سقف الحريات في الرأي والتعبير من خلال منح استقلالية لمؤسسات الإعلام.
- (29) المطالبة بعدم المساس بحرية الرأي والتعبير من خلال مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت وفقاً للقوانين المحلية.
- (30) تعديل مواد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بما لا يتعارض مع خصوصية الأفراد والدستور والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- 31) نحت الحكومة على منح الموظفين في القطاع الحكومي من الكويتيين والغير كويتيين المعينين بموجب عقود حسب التعميم رقم (6) لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة لجميع الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 1979/15، دون تمييز.
- 32) مطالبة الحكومة بتحمل مسؤولياتها بإلغاء نظام الكفيل والعمل على وضع نظام بديل يصون الحقوق للجميع.
- 33) تضمين القانون 68 / 2015، عقوبات رادعة في حال انتهاك الحقوق المنصوص عليها في القانون، إذ نلاحظ أن أغلب موادها تحظر فقط بدون مؤيدات جزائية.
- 34) المطالبة بتعديل قانون 24 لسنة 1962 بحيث يسمح بتأسيس الجمعيات دون الحصول على إذن مسبق.
- 35) حث الحكومة على منح الحق في تكوين الجمعيات لكل شخص ولأي كيان بما يشمل المرأة والشباب وذوي الإعاقة والفئات المستضعفة وغير المواطنين والناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 36) تسهيل وتبسيط الإجراءات التي تسبق إشهار جمعيات المجتمع المدني، ومنح الحق بالظعن في حال الرفض.
- 37) نطالب السلطات المختصة بمراجعة وتحديث التشريعات التي تنظم مزاوله مهنة الطب، وسن قانون يحدد المسؤولية الطبية الناجمة عن الأخطاء الطبية والإهمال الطبي.
- 38) نطالب الحكومة بتفعيل مواد القانون 2015/21 بشأن حقوق الطفل على أرض الواقع، وإلزام كافة الجهات بتطبيق أحكامه.
- 39) نحت الحكومة على إلغاء كافة القرارات والتعميمات التي تنطوي على أحكام تمييزية في مجال الرعاية الصحية .
- 40) المطالبة بسن تشريع يختص بالصحة النفسية ينظم علاج المصابين باضطرابات نفسية وإجراءات الدخول والخروج وتقييم الحالات بشكل مستمر ودائم.

(41) نحث الحكومة على تعديل المادة (2) من القانون رقم 8 لعام 2010 لتشمل جميع ذوي الإعاقة دون تمييز بالحصول على الاحتياجات الضرورية لهم كالرعاية الصحية والتعليمية وتوفير المستلزمات الطبية.

(42) تحث الجمعية الحكومة على معاملة الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية معاملة الكويتي دون الحاجة لقرار من وزير الداخلية، أو أن يتم تسهيل تلك الإجراءات حتى يحصل أبناء الكويتية على حقوقهم أسوة بذوي الإعاقة من الكويتيين كما جاء في القانون.

(43) تحث الجمعية الحكومة بضرورة تفعيل المادة (5) من القانون رقم 8 لعام 2010 الخاص بذوي الإعاقة بتوفير مكاتب لتقديم خدمات لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية، بما في ذلك موظف مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.

(44) توصي الجمعية الحكومة بضرورة إلزام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بتنفيذ جميع الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الهيئة.

(45) تحث الجمعية الحكومة على ضرورة السماح لغير الكويتيين بالالتحاق بالمدارس الحكومية الخاصة بذوي الإعاقة.

(46) نوصي الحكومة بجعل التعليم إلزامياً ومجاني للجميع دون تمييز وخاصة في مرحلتيه الابتدائية والأساسية.

(47) نوصي الحكومة بتطوير اللغة المكتوبة في المناهج من أسلوب الأفضلية للرجل إلى المساواة والتعامل مع المرأة والرجل على أنهما شريكين في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

(48) تعديل لائحة النظام المدرسي لوزارة التربية بحيث تسمح للطالبة المتزوجة بمواصلة تعليمها في الفترة الصباحية بهدف ضمان حصولها على التعليم المناسب.

(49) نوصي الحكومة بضرورة دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج الدراسية والأنشطة التعليمية.